

لعوم اختلافه فاذ اذانت رجل وامرأة عن زوجة وابن وولد
 خنتي مشكل فللزوجة الثمن على التقديرين لوجود الولد والباية
 بين الابن والخنتي نصفين ان كان ذكرا وان كان انثى فلكل
 ثلث الباية وللان ثلثاه فالارض في حق الابن الواضح ذكوة المشكل
 وفي حق المشكل اوتة نفسه فيدفع للزوجة الثمن لعدم اختلافه
 على التقديرين ويدفع للابن الواضح نصف الباية لاحتمال ذكوة الخنتي
 ويدفع الخنتي ثلث الباية لاحتمال اوتته ويوقف السدس
 الباية بينهما الي ظهور الخال او الصلح فيجعل حسبه فاعمل
 لكل احتمال مسئلة وجعل المثلتين او المسائل جامعة
 واقسم على كل احتمال مسئلة ذكوتهم في هذه الصور من ستة
 عشر ومسئلة اوتته من اربعة وعشرين والجامعة لها ثمانية
 واربعون للتوافق بين المثلتين بالثمن فنضرب احدهما في
 ثمن الاخرى يحصل ذلك للزوجة منها الثمن ستة وللان الواضح
 نصف الباية احد عشر وللخنتي ثلث الباية **اربعة عشر**
والموقوف سبعة بينهما فان ظهر المشكل **ذكر اخذ السبعة**
وانثى اخذها الابن وان لم يظهر شيء فلها ان يصطالحا على
 ما يتفقان عليه ولا بد من جريان التواهب بينهما وتغير الخال
 في الموهوب للزوجة وعند الميرسنية ومحمد انه يعامل المشكل
 وحده باصرا لثبته حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولم يرث
 بالاخر لا يعطى شيئا ويقسم المال او البا في عليا في الورثة ففي
 هذه الصورة تقع عندهما من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة
 وللخنتي ثلث الباية

وللخنتي ثلث الباقي سبعة وللان ثلثاه اربعة عشر ولا
 يوقف شيء وعند الامام احمد واصحابه ان كان المشكل صبيا
 ييرجى ايضا حه عومل هو وباية الورثة بالارض ويوقف الباية
 الي ان يبلغ ويتضح وان كان لا ييرجى انضاحه وهو الذي
 يبلغ مشكلا ويسمى على اشكاله فذهب احمد واصحابه والمالكية
 واللولوي ورجح البيهاقوي يوسف انه ان كان من الاولاد او
 من اولاد البنين او من الاخوة لابوين اولاب اعطى نصف
 نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وان كان من يرث بتقديري
 الذكوة ولا يرث بتقديري الاوتة فان كان من اولاد الاخوة
 او من العمومة او عصبة المولي اعطى نصف نصيب ذكر فقط
 في الحال فيؤسئيلتها هذه لثالث الباية ان كان انثى ونصفه
 ان كان ذكر فيعطى سدس الباية ونصفه واقل عدله سدس
 ويربع اثنا عشر والسبعة الباية بعد ثمن الزوجة ثباين
 الاثنا عشر فاضربها في الثمانية اصل المسئلة نصف ستة
 وتسعون للزوجة اثنا عشر وللخنتي خمسة وثلاثون وللان
 تسعة واربعون ولعم طريقته اخرى في قسمتها فلا يطيل
 بذكرها **وان مات انسان عن بن واخ وولدين خشييين**
 مشكطين فمتقدر يرد كورتهما لكل من الاولاد الثلاثة الثلث
 وان كانا اثنيين فللان المصنف ولكل من الخشييين الربع وان
 كانا ذكرا وانثى فللانثى ^{حصة} منها اربع المال ولكل ذكر حسنان
والارض في حق كل منهما الي من الخشييين اوتته وذكوة حصلا

Copying University